بيان حكم وضع اليدين بعد الرفع من الركوع
في ضوء الفتاوى المعاصرة

م. م. باسم محمد حسين علي
قسم الفقه وأصوله / كلية العلوم الإسلامية / جامعة الانبار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى آلائِهِ ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى تَوَاتُرِ نَعْمَائِهِ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ أَصْفِيَائِهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَخِصَّائِهِ.

أما بعد :

فبين الحين والآخر تبرز بعض الطروحات الفقهية التي تثير خلافاً بين المسلمين عامتهم وخاصتهم ، فيقع الناس بينهم حيارى لا يدرون ما يفعلون ، ومنذ أمد ليس بالبعيد شاع بين بعض المصلين قول يدعو إلى التكتف بعد الرفع من الركوع إثر فتوى أصدرها بعض العلماء .

وزاد الأمر صعوبة تقليد بعض المصلين لفتاوى بعض العلماء تقليداً أعمى ، وتعصبهم فيها ، ورفض قبول كلمة الحق مع وضوحه .

وبغية التعرف على موقف الشرع من هذه المسألة حسماً للنزاع ، ارتأيت كتابة هذا الموضوع الذي أسميته (**بيان حكم وضع اليدين بعد الرفع من الركوع في ضوء الفتاوى المعاصرة**) استعرضت فيه الآراء المطروحة وأدلتهم ومناقشتها بعيداً عن التعصب لهذا أو ذاك ، إذ الغرض هو معرفة الموقف الشرعي الصحيح .

واشتمل هذا البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث :

عرضت في المَبْحَث الأَوْل موقف القائلين بالتكتف وأدلتهم .

وفي المَبْحَث الثَّانِي موقف الرافضين وأدلتهم .

وفي المَبْحَث الثَّالِث الترجيح بين القولين .

وختمت بحثي بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها .

سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يعينني في مسعاي ، ويوفقني للصواب ، إنه سميع مجيب .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

المَبْحَث الأَوْل

موقف القائلين بالتكتف

أطلق القول بمشروعية التكتف أو أن يضع المصلي يديه على صدره بعد الرفع من الركوع الشيخ عبد الله بن باز مفتي السعودية سابقاً - رَحِمَهُ اللهُ - ، وقلّده فيها مقلدوه .

وفيما يأتي أهم النصوص المنقولة عنه التي تبين قوله وأدلته مرتبة على وفق تسلسلها الزمني :

" س : من الأخ م . م . ص . صبيا ، المملكة العربية السعودية :

أرى بعض المصلين عندما يضمون أيديهم لا يضعونها فوق الصدر ، وإنما بعضهم يضعها تحت السرة وبعضهم فوقها قليلاً . نرجو التوجيه حول هذا الموضوع مأجورين إن شاء الله ؟

ج : المشروع وضعها على الصدر حال القيام قبل الركوع وبعده ، لثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[١] والله ولي التوفيق "[٢] .

وقد دفعت هذه الفتوى الناس إلى مزيد تأكيد ، فسئل :

" السؤال : سمعنا من سماحتكم أن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع سنة ، وبعض الفقهاء في بلدنا يقولون : إنه لم ترد أحاديث في ذلك ، وأنه ليس من السنة ، والسؤال هنا : هل هناك حديث صحيح في هذا الأمر ، وما هو إن وجد ؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

الجواب : قد دلت الأحاديث عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - على أن السنة وضع اليمين على الشمال على الصدر حال القيام في الصلاة ، ولم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة أنهم أسدلوا أيديهم أرسلوها بعد الركوع ، فدلّ ذلك على أن هذا العمل جارٍ في القيام قبل الركوع وبعده ، ومن زعم أن اليدين ترسلان بعد الركوع فعليه الدليل ؛ لأن الأصل أن اليدين توضعان على الصدر وقت القيام في الصلاة ، وهذا يعم القيامين القيام قبل الركوع ، والقيام بعد الركوع .

وقد ثبت في السنن عن وائل ابن حجر - رضي الله عنه - بإسناد جيد أنه قال : ((رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان قائماً في الصلاة يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد))[٣] . وجاءت رواية ابن خزيمة : ((كان يضعهما على صدره))[٤] ، فهذا يدلّ على أن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في حال القيام ، وذلك يشمل القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فمن قال : إنه يخصّ الذي قبل الركوع فعليه الدليل ، ليس الدليل على من قال : إنه يضع يديه على صدره بعد الركوع ؛ الدليل على من أنكر ذلك ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يضع يمينه على شماله في الصلاة حال قيامه في الصلاة ، هكذا أخبر عنه وائل قال : ((رأيته إذا كان قائماً في الصلاة يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)) ، كما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، ورواه ابن خزيمة بإسناد جيد : ((أنه يكن يضع ذلك ، يضعهما على صدره))[٥]، وفي مسند أحمد بإسناد حسن عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضع يديه على صدره))[٦] ، وهكذا رواه أبو داود بإسناد جيد عن طاووس مرسلاً[٧] .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : ((كان الرجل يأمر أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -))[٨] ، فهذا يدلّ على أن اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة .

وفي حديث سهل : ((على ذراعيه اليسرى)) ، فيحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يضع بعض الأحيان على ذراعه ، وبعض الأحيان على الرسغ والساعد ، فتكون السنة هكذا وهكذا ، تارة كذا وتارة كذا ، ويحتمل أنه أراد بذلك الساعد الذي ذكر في حديث وائل ، وأن أطراف الأصابع تكون على الساعد فتجوز في العبارة ، وقال : ((على ذراعيه)) ، فإن حديث وائل فيه ((أنه يضع يده كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)) ، والساعد هو الذراع ، فتكون اليد معظمها على الكف ، وأطراف الأصابع على الساعد ، ويكون هذا معنى حديث وائل ، ومعنى حديث سهل : وإن وضعها تارة على الرسغ والساعد ، أو تارة على الذراع ماسكاً ذراعه بيمينه ، فلا بأس بذلك أخذاً بظاهر حديث سهل وبكل حال ، فالحديثان دالان على أن اليدين توضعان على اليد اليسرى أوعلى ذراعيه اليسرى حال القيام في الصلاة ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين لنا أحوال الصلاة ، في السجود يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، في الجلوس يضعهما على فخذيه أو على ركبتيه كما جاءت به النصوص ، في الركوع يضعهما على ركبتيه ، بقي القيام فالقيام كان يضعهما على صدره - عليه الصلاة والسلام - يضع اليمنى على اليسرى ، ولا فرق بين القيام قبل الركوع والذي بعده ، ومن فرق بينهما وجعل هذا له حكماً وهذا له حكماً فعليه الدليل ، وإلا فالأصل أنهما سواء ، كما هو ظاهر نص حديث وائل وحديث سهل - رضي الله عنهما - والله المستعان "[٩] .

وفي فتوى لاحقة سئل عن الدليل :

" أرجو منكم أن تشرحوا لي عن وضع اليدين على الصدر عند الرفع من الركوع ، أريد حديثاً عن هذا الموضوع ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

الفتوى :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

السنة للمصلي أنه يضع يديه على صدره حال قيامه في الصلاة لا فرق في ذلك بين قيامه قبل الركوع وقيامه بعده ، لحديث وائل بن حجر عند النسائي[١٠] بإسناد صحيح : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله)) ، وفي رواية له أيضا ، ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل : ((أنه رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ما كبر للإحرام وضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد))[١١] .

فقد دلّ هذا الحديث ضمناً على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضع يده على صدره حالة القيام .

ووجه ذلك : أن من وضع يمناه على كف يسراه ورسغها وساعدها دون تكلف لابد وأن يتصف بوضع يديه على صدره تلقائياً ، ومن أدلة وضع اليدين على الصدر في حالة القيام ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال : ((صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره))[١٢] ، وما روي أيضاً عن طاووس مرسلاً قال : ((كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة))[١٣] ، ذكره ابن عبد البر في التمهيد[١٤] .

وأما حديث علي فإنه قال : ((من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة))[١٥] فضعيف متفق على تضعيفه. والله أعلم "[١٦] .

وأثارت هذه الفتوى اللغط والتناحر بين المصلين مما اضطر الشيخ إلى إصدار الفتوى الآتية :

" تنبيه هام على الخلاف في مكان وضع اليدين عند الرفع من الركوع :

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده ، كلّ ذلك من قبيل السنن ، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم ، فلو أن أحداً صلى مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة ، وإنما ترك الأفضل في الصلاة ، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة ، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين ، حتى ولو قيل : إن القبض واجب ، كما اختاره الشوكاني في (النيل) ، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى ، وإيضاح الحق بدليله ، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض ، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة التهاجر ؛ لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾[١٧] .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم))[١٨] .

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال ، ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم ، بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية فقد كان أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم والعلماء بعدهم - رحمهم الله - يختلفون في المسائل الفرعية ، ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجراً ؛ لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله ، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه ، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه ، فعلينا جميعاً معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه ، وأن نسير على طريق السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والأخوة الإيمانية وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم .

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقاً ، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه ونصرته والدعوة إليه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وعظم سنته إلى يوم الدين .

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز "[١٩] .

المناقشة :

وقد اعترض عليه الألباني ـ رَحمَهُما اللهُ ـ فقال :

" إنّ هذا الفعل بدعة "[٢٠] .

المَبْحَث الثَّانِي

موقف المعارضين للتكتف

عارض عدد من العلماء المعاصرين هذه الفتوى ، ، فقد تقدم قول الألباني وصفه هذه الصلاة بأنها بدعة[٢١] .

وقد أصدر المجلس الإسلامي للإفتاء هذه الفتوى رداً على فتوى ابن باز ، جاء فيها :

" الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

" مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد : أنه يرسل يديه بعد القيام من الركوع[٢٢] .

الدليل :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : ((قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسيء صلاته : ((...ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، فيأخذ كل عظم مأخذه)) [٢٣] . وفي رواية : ((... وإذا رفعت أقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها)) [٢٤] .

والمراد بالعظام هنا سلسلة الظهر وفقراته والمفاصل جمع مفصل ، وهو ملتقى كل عظمين في الجسد[٢٥] .

قال الحافظ في الفتح : " قوله (حتى يعود كل فَقَار) بفتح الفاء والقاف جمع فقاره وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر "[٢٦].

قال القليوبي الشافعي : لكل مصلٍ ولو مأموماً أو امرأة رفع يديه أي كفيه ـ مع ابتداء تكبيره ـ وذلك بعد القيام من الركوع ، ثم يرسلهما "[٢٧].

وقال ابن المذجحي الشافعي : " فإذا انتصب ـ أي من الركوع ـ أرسلهما "[٢٨] .

ونقل عبد المحسن بن ناصر عن أحمد : " ... إذا قام رفعهما ثم حطهما ، وقال بعض الحنابلة : إذا انتصب قائماً أرسل يديه "[٢٩] .

قال الألباني : " وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام ، فبعيد جداً عن مجموع روايات الحديث ، وهو المعروف عند الفقهاء بـ(حديث المسيء صلاته) ، بل هو استدلال باطل ؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع ؟

هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك ؟!

ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة ؛ لأن المقصود بالعظام فيه عظام الظهر ، ويؤيد ما سبق من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((... استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه)) [٣٠] .

ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحدٍ، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم [٣١] .

والله تعالى أعلم "[٣٢] .

وحاول بعض العلماء التوسط بين الفتوتين ، وتهوين أمر فتوى ابن باز ، منهم فهد المدخلي الذي قال في فتوى له :

" الإمام أحمد قال لما سئل عن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع إلى القيام فبعضهم يضع يديه وبعضهم لا يضع ، قال : الأمر فيه سعة ، وإن كانت الأحاديث يعني واضحة في أن المراد بالقيام في قول الصحابي ((فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)) .

الظاهر لمن تتبع النصوص أنه يريد أنه يستوفي القيام يقوم كما في الرواية الأخرى ((فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)) الفقار أين ؟ في الظهر ، معناه : أنه يستوي ويعتدل كما في حديث المسيء صلاته ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) ، فمراد الصحابي ((فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)) ، أي : الفقرات ، والله أعلم ، ومراده بذلك الاعتدال ، لا يرفع رأسه من الركوع ثم يهوي ساجداً قبل أن يعتدل .

هذا الظاهر، لكن بعض العلماء يفهم من ((فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)) ، يعني : كان مكان اليدين ؛ اليمين على الشمال هنا على الصدر أو ما حوله ، فيرى مشروعية وضع اليدين على الصدر في هذه الحال ، فقال الإمام أحمد - رحمه الله - : " إن الأمر فيه سعة "[٣٣] ، فلا تتجادلوا ولا تختلفوا في مثل هذه الأشياء ، ولا يبدِّع بعضنا بعضاً "[٣٤] .

المَبْحَث الثَّالِث

الترجيح بين الأقوال

تقدم ذكر أقوال الفريقين وأدلتهما ، وفي معرض الترجيح بين القولين ، أذكر الرد على فتوى ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ - ، ثم أذكر الأدلة المناقضة لفتواه زيادة على ما ذكره أصحاب القول الثاني :

أَوَّلاً - الرد على الفتوى :

لم يوفق ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ - في ذكر الأحاديث باللفظ الصحيح الوارد في كتب الحديث بل بلفظ مقارب ، مما يثير شبهة عدم رجوعه إلى هذه الكتب ؛ ولأن مدار النقاش عن ألفاظ الحديث ، فالتمسك بلفظ الحديث مهم جداً ، وربما يغتفر ذلك في النقاش الشفوي ، ولكنها لا تغتفر في البحوث والفتاوى ، وهذا ظاهر في جميع الأحاديث التي استشهد بها ، وهي :

١ - " عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - بإسناد جيد ، أنه قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان قائماً في الصلاة يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد " .

فالحديث لم يرد بهذا اللفظ ، بل باللفظ الآتي : أن وائل بن حجر أخبره قال : ((قلت لأنظرن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف يصلي ؟ قال : فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اليسرى ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد)) [٣٥] .

٢ - قوله : " وجاءت رواية ابن خزيمة : كان يضعهما على صدره " .

وقوله : " ورواه ابن خزيمة بإسناد جيد : أنه يكن يضع ذلك ، يضعهما على صدره "[٣٦] .

فلم يرد الحديث بهذين اللفظين ، بل بلفظ ((ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)) [٣٧] .

٣ - كذا قوله : " وفي مسند أحمد بإسناد حسن عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضع يديه على صدره ، وهكذا رواه أبو داود بإسناد جيد عن طاووس مرسلاً "

فالمروي عن أحمد: ((رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته - قال - يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل)) [٣٨] .

ورواية أبي داود طاوس قال : ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة)) [٣٩] .

٤ - قوله : " وفي صحيح البخاري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : كان الرجل يأمر أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي[٤٠] ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - " .

والحديث ليس بهذا اللفظ بل بلفظ: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة...))[٤١] ، بل عقب كلامه بقوله مباشرة : " وفي حديث سهل : على ذراعيه اليسرى " ، في حين أنه ذكره بلفظ " على يده اليسرى " ، فغير الذراع إلى اليد .

ثَانِيًا ـ الأصل في الصلاة :

عند رده على المعارضين احتج ابن باز على التكتف عند الرفع من الركوع بأن الأصل في الصلاة هو التكتف ، وفي هذا يقول :

" على أن السنة وضع اليمين على الشمال على الصدر حال القيام في الصلاة ، ولم يرد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن الصحابة أنهم أسدلوا أيديهم أرسلوها بعد الركوع ، فدلّ ذلك على أن هذا العمل جار في القيام قبل الركوع وبعده ، ومن زعم أن اليدين ترسلان بعد الركوع فعليه الدليل ؛ لأن الأصل أن اليدين توضعان على الصدر وقت القيام في الصلاة ، وهذا يعم القيامين القيام قبل الركوع ، والقيام بعد الركوع " .

وفي هذا الكلام عدد من المغالطات :

١ ـ ذكر أن السنة هي وضع اليدين على الصدر ، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء ، إذ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن مكان وضع اليدين تحت السرة ، وذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة ، وهو مذهب المالكية في القبض في النفل[٤٢] ، فلو كانت هذه السنة لما غابت عن فقهاء الأمة الإسلامية عبر عصورها ، وحديث وائل ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي يحتج به : ((صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووضع يده اليمنى علي اليسرى على صدره)) . في إسناده ضعف ، وله طرق أخر يتقوى بها ، فلا يصحّ أن يكون حجة قاطعة في هذا الباب[٤٣] .

٢ ـ إن لم يرد عن الصحابة أنهم أرسلوا أيديهم ـ على سبيل الافتراض ـ ، فهذا لا يصح أن يكون دليلاً ؛ لأنه أيضاً لم يرد أنهم تكتفوا عند الرفع من الركوع ، وإذا لم يرد عن الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ أنهم وضعوا أيديهم ، فلا يعني هذا أن النقيض هو الوارد عنهم .

٣ ـ لقد نص حديث وائل بن حجر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ في الحديث الذي رواه النسائي وضع اليدين بكل دقة في كل مرحلة من مراحل الصلاة ، ولم يذكر التكتف بعد الرفع :

((أخبرنا سويد بن نصر قال : أنا عبد الله بن المبارك ، عن زائدة قال : نا عاصم بن كليب قال : حدثني أبي : أن وائل بن حجر أخبره قال قلت لأنظرن إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف يصلي ؟ فنظرت إليه ، فقام فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم لما أراد رفع يديه مثلها ، قال : ووضع يديه على ركبتيه ، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ، ثم سجد ، فجعل كفيه بحذاء اليسرى ، ثم قعد وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها))[٤٤] .

لقد فصل هذا الحديث الذي هو حجة عند ابن باز تفاصيل صلاة رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ ، ووصف جزئيات ثانوية في الصلاة ، ولكنه لم يذكر التكتف قط ، فلو حصل لذكره .

٤ ـ إن الأصل في أحاديث الصلاة قوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٤٥] ، وقد تواتر نقل صلاته ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ عن الأمة عبر أكثر من (١٤٠٠) سنة ولم يرد عن أحد مثل هذا الصنيع ولا قال به أحد من السلف ولا الخلف ، ولا أتت به سنة صحيحة أو سقيمة .

ثَالِثًا ـ الوهم في التوثيق :

أشار إلى الشوكاني بقوله : " حتى ولو قيل : إن القبض واجب ، كما اختاره الشوكاني في النيل " .والشوكاني لم يذكر القبض بعد الرفع من الركوع قط ، فكيف رجحه ؟

رَابِعًا ـ التسبب في الافتتان بين المصلين:

قال : " وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال " ، في حين أن على المفتي تجنب إثارة الفتن ، وأن

يزن أقواله قبل إطلاقها .

خَامِسًا ـ ليس من المنطقي ولا من الصواب بشيء أن يستحدث عالم ما أمراً في أداء العبادات بعد أكثر من (١٤٠٠) سنة من الهجرة ويأتي بقول لم يسبقه به إليه أحد ، هداه إليه تفكيره ، ففي هذا تشجيع لكل عالم أن يفتي بشاذ الرأي ، وتسويغ لكل من هب ودب بالاجتراء على الدين .

سَادِساً ـ لقد صرح مؤخراً أن ما أفتى به ليس من الواجبات بقوله " ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده ، كلّ ذلك من قبيل السنن ، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم ، فلو أن أحداً صلى مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة " ، فلو كان الأمر هكذا ، فلم الإصرار على تخطئة الآخرين ، وقد ناقض نفسه بهذا فقد صرح أن التكتف هو المشروع ، أي : إن ما سواه غير مشروع ، بقوله : " المشروع وضعها على الصدر حال القيام قبل الركوع وبعده " .

من هذا يظهر بطلان هذه الفتوى وأن الصلاة بهذه الكيفية بدعة لم تأت به السنة و نقلت عن أحد من السلف أو الخلف .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد عرض آراء الفريقين في حكم وضع اليدين بعد الرفع من الركوع ، توصلت إلى ما يأتي :

١. إن دعوى التكتف بعد الرفع من الركوع ، أطلقها ابن باز ـ رَحمَهُ اللهُ ـ ولم يسبقه إليها أحد .
٢. رفض العلماء المعاصرون هذه الفتوى وعدوها من البدع .
٣. إن الفتوى مسؤولية كبيرة ، ولا يحق لعالم إن تبوء مكانة ما أن يطلق فتاواه مخالفاً بهذا إجماع المسلمين عبر عصورهم المختلفة .
٤. من الخطأ أن ينساق الناس على العموم لكل فتوى تصدر ، بل عليهم مقارنة هذه الفتوى بفتاوى العلماء الآخرين لمعرفة الرأي الصحيح .
٥. ضرورة التثبت من المعلومات التي يقدمها الباحث أو العالم إلى القراء .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها

غفر الله لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنك سميع مجيب الدعاء .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

١. أَسْنَى المَطَالِب فِي شَرْح رَوْض الطَّالِب ، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري الشَّافِعِيّ ، (ت ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ط١ ، ١٣١٣هـ .
٢. الإِنْصَاف فِي مَعْرِفَة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُلَيمان المَرْدَاوي ، (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي ، دَار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣. بُلْغَة السالك لأقرب المسالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت ١٢٤١هـ) ، ط . عيسي الحلبي ، مصر ، بلا تاريخ
٤. بلوغ المرام من جمع أدلة الأَحْكَام ، للحافظ أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عَبْد الْعَزِيز الخولي ، دَار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .
٥. التحقيق في أَحَادِيْث الخلاف ، لأبي الفرج عَبْد الرَّحْمَن بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : مسعد عَبْد الحميد مُحَمَّد السعدني ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٥هـ

٦. التَمْهِيْد لما فِي المُوَطَّأ من المَعَانِي والأسانيد . لأبي عُمَر يوسف بن عبد الله ابن عَبْد البر النمري ، (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أَحْمَد العلوي ، ومُحَمَّد عَبْد الكَبِيْر البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسْلامِيّة ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
٧. حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .
٨. الدُّرِّ الْمُخْتَار ، لمُحَمَّد بن علي الملقَّب علاء الدِّين الْحَصْكَفِيِّ الدمشقي ، (ت ١٠٨٨هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، ط٢ ، بَيْرُوْت ، ١٣٨٦هـ .
٩. سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد . دَار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .
١٠. سُنَن النَّسَائِيّ الْكُبْرَى سُنَن النَّسَائِيّ الْكُبْرَى ، لأبي عبد الله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عَبْد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ ، (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : د عَبْد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دَار الكتب العلمية بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م .
١١. الشَرْح الكَبِيْر ، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي ، (ت ١٢٠١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
١٢. صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .
١٣. صَحِيْح ابْن خُزَيْمَةَ ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَةَ السُّلَمِيّ النيسابوري ، (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد مصطفى الأعظمي المكتب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .
١٤. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دَار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
١٥. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
١٦. صفة صلاة النبي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِيّ ، بلا تاريخ .
١٧. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، ابن المذجحي المزجد السيف اليمني الشافعي (ت ٩٣٠) ، دار الفكر ، ط١ ، بلا تاريخ .
١٨. غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ، عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان ، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض ، بلا تاريخ . .
١٩. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .
٢٠. قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِيَة شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أَحْمَد البُرُلُسي الشَّافِعِيّ الملقب بعَمِيرة ، (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ .
٢١. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .
٢٢. المُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه ابن مفلح الحنبلي ، (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٢٣. الْمُجْتَبَى مِنَ السُنَن ، لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شعيب النَّسَائِيّ ، (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عَبْد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسْلامِيّة ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٢٤. الْمُجْتَبَى مِنَ السُنَن ، لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شعيب النَّسَائِيّ ، (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عَبْد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسْلامِيّة ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٢٥. مجموع فتاوى ومقالات الجزء الحادي عشر ، (ط. مؤسسة الرسالة) ، بلا تاريخ .
٢٦. مُخْتَار الصِّحَاح ، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد القادر الرازي ، (توفي بعد ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لَبْنَان ناشرون ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .
٢٧. مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عَبْد اللَّه أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، شرحه ووضع فهارسه : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر ، دَار المعارف للطباعة والنشر بمصر ، ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩م .
٢٨. مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٩. نهاية الزين فِي إرشاد المبتدئين ، لأبي عَبْد المعطي مُحَمَّد بن عُمَر بن علي بن نووي الجاوي ، (ت ١٣١٦ هـ)، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ
٣٠. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لأبي السعادات مجد الدِّين بن أَبِي الكرم مُحَمَّد بن المبارك بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الْجزري المعروف بابن الأثير ، (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق : زاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

الهوامش:

(١) سيأتي ذكر هذه الأحاديث مفصلة في فتاواه اللاحقة .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) . مجموع فتاوى ومقالات الجزء الحادي عشر ، ص ١٣٧ . ١٤١ (ط. مؤسسة الرسالة) .

(٣) سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى : ٣١٠/١ رقم (٩٦٣) بلفظ مقارب .

(٤) صَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ : ٢٤٣/١ ، رقم (٤٨٠) بلفظ مقارب .

(٥) هكذا جاء اللفظ في نص الفتوى ، وهو مما لم أقف عليه .

(٦) نص حديث أحمد : ((رأيت النبي . صلى الله عليه وسلم . ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته . قال . يضع هذه على صدره . وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل)) . مسند أحمد : ٢٢٦/٥ ، رقم (٢٢٠١٧) .

(٧) سُنَن أَبِي دَاوُد : ٢٠١/١ ، رقم (٧٥٩) .

(٨) نص الحديث : ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة...)) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٢٥٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى رقم (٧٠٧).

(٩) يُنْظَرُ :
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=224&Option=FatwaId

(١٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٤ .

(١١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٤ .

(١٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٥ .

(١٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٤ .

(١٤) التَمْهِيْد لابن عبد البر : ٧٥/٢٠ .

(١٥) مسند أحمد : ١١٠/١ ، رقم (٨٧٥) . وينظر في تخريجه التحقيق في أحاديث الخلاف : ٣٣٩/١ .

(١٦) يُنْظَرُ :
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=224&Option=FatwaId

(١٧) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(١٨) صَحِيْح مُسْلِم : ١٣٤٠/٢ ، كتاب الأقضية ، ، باب النهي عن كثرة المسائل ، رقم (١٧١٥) .

(١٩) يُنْظَرُ :
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=224&Option=FatwaId

(٢٠) حاشية صفة الصلاة : ص١٣٨.

(٢١) يُنْظَرُ : ص ٩ .

(٢٢) يُنْظَرُ : الدر المختار : ١٧٥/٢ ، ومغني المحتاج : ٦٦١/١ ، ونهاية الزين للجاوي : ٦٦/١ ، والمبدع : ٥١/١ ، والإنصاف للمرداوي : ٦٣/٢ .

(٢٣) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ١/ ٢٦٣، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، رقم (٧٢٤) ، و صَحِيْح مُسْلِم : ٢٩٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم (٣٩٧).

(٢٤) صَحِيْح ابْن حِبَّانَ : ٥/ ٨٨ ، رقم (١٧٨٧) .

(٢٥) يُنْظَرُ : النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٤٦٣ ، ومختار الصحاح ٢١٣/١ .

(٢٦) فَتْح البَارِي : ٣٠٨/٢ .

(٢٧) حاشية القليوبي : ١٥٦/١ .

(٢٨) العباب المحيط : ٢٠٤/١ .

(٢٩) غاية المرام : ٢٥٨/٤ .

(٣٠) ذكره تعليقاً ، صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ١/ ٢٧٥ ، كتاب الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وقال أبو حميد رفع النبي . صلى الله عليه وسلم . : واستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه .

(٣١) صفة صلاة النبي : ٣٨ .

(٣٢) فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء منشورة في http://www.sawt-alhaq.com .

(٣٣) لم أقف على قول الإمام احمد . رَحمَهُ اللهُ . .

(٣٤) •http://rabee.net/show_fatwa.aspx?id=195

(٣٥) سُنَن أَبِي دَاوُد : ١/ ١٩٣ ، رقم (٧٢٧) ، سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى : ٣١٠/١ ، رقم (٩٦٣) ، والْمُجْتَبَى مِنَ السُنَن : ١٢٦/٢ ، رقم (٨٨٩) ، ومسند أحمد : ٣١٨/٤ ، وصَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ : ٢٤٣/١ ، رقم (٤٨٠) ، وصَحِيْح ابْن حِبَّانَ : ١٧٠/٥ ، رقم (١٨٦٠) .

(٣٦) هكذا جاء اللفظ في نص الفتوى ، وهو مما لم أقف عليه .

(٣٧) سُنَن أَبِي دَاوُد : ١/ ١٩٣ ، رقم (٧٢٧) ، سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى : ٣١٠/١ ، رقم (٩٦٣) ، والْمُجْتَبَى مِنَ السُنَن : ١٢٦/٢ ، رقم (٨٨٩) ، ومسند أحمد : ٣١٨/٤ ، وصَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ : ٢٤٣/١ ، رقم (٤٨٠) ، صَحِيْح ابْن حِبَّانَ : ١٧٠/٥ ، رقم (١٨٦٠) .

(٣٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٥ .

(٣٩) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٥ .

(٤٠) ينمي : أي أسنده إليه أو رفعه . ينظر : مختار الصحاح : مادة (نمي) ٢٨٣ .

(٤١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٥ .

(٤٢) يُنْظَرُ : حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٢٠ ـ ٣٢٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١ / ٢٥٠ ، وبلغة السالك : ١ / ٢٤٦ (ط . عيسى الحلبي) ، ومغني المحتاج : ١ / ١٨١ ، وشرح روض الطالب : ١ / ١٤٥ ، وكشاف القناع : ١ / ٣٣٣ . ٣٩١ .

(٤٣) صَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ : ١ / ٢٤٣ (ط . المكتب الإسلامي) . وينظر : بلوغ المرام : ٩٥/١

(٤٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٤ .

(٤٥) صَحِيح الْبُخَارِيِّ : ٢٢٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان رقم (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث . رَضِيَ اللهُ عَنْه . .